الهيئة العامة للتأمين الصحى

مستشفى مدينة نصر

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لمستشفي وعيادة مدينة نصر للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

جلسة فتح المظاريف الفنية: يوم الموافق / / ٢٠٢٦

عدد الأوراق : ٢٨ ورقة

ثمن الكراسة : ٤٩٩ جنيهاً

قيمة التأمين المؤقت ٢١٥٠٠٠ جنيهاً

طريقة سداده (خطاب ضمان / دفع الكتروني)

وسيلة وأسلوب التواصل مع المستشفي :

العنوان :٣٣ شارع يوسف عباس – مدينة نصر

تليفون و فاكس:

البيانات العامة للعملية

- طريقة التعاقد : مناقصة عامة
- المواصفات : طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات
- مكان التنفيذ : مستشفى مدينة نصر
- مدة سريان العطاءات : ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- اسلوب التقييم : الافضل شروطاً و الاقل سعراً
- التأمينات : يلتزم المتعاقد بالوفاء بجميع التزاماته المادية
- مدة تنفيذ العملية : سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع

البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	تاريخ الإعلان	٢٠٢٦/٤/١٩	صحيفة يومية واسعة الانتشار
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٥/١٠	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	٢٠٢٦/٥/٢٠	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى
٤	إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٥/٣١	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٦/١٥	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٢٠٢٦/٦/٢٩	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى
٧	إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٧/٨	٣٣ شارع يوسف عباس – مقر المستشفى

- شروط الطرح والفسخ والجزاءات والغرامات طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وهذه الكراسة ونموذج العقد المرفق.
- التأمينات : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين علي العمال .

الشروط العامة

- **البند الاول :**

١- القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الموضوع :تخضع هذة العملية لاحكام اللوائح المعمول بها لدي الهيئة العامة للتأمين الصحي وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة .

٢- يجب توقيع وختم جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة من الشركة مقدمة العطاء دون كشط او تصليح بما يفيد التزام الشركة بجميع ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات٠ .

٣- يجب ان يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية او ان يكون له وكيل فيها ويجب عليه ان يبين في العطاء الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه فيه صحيحاً،واذا كان العطاء من الوكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة .

٤- يجب ارفاق خطاب تفويض معتمد باسم المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف ، وان تكون بياناته ذات بيانات البطاقة الشخصية للمفوض عن الشركة.

٥- كل عطاء مقدم من شركة يجب ان يرفق به صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان يرفق به صورة من عقد الشركة الرسمي والسجل التجاري ان وجد .

٦- يكون للهيئة الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها او اجراء التصحيحات اذا اقتضي الأمر ذلك ويعول علي السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعرض المبني علي خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في المناقصة .

٧- لن يلتفت للعطاءات المقدمة عن جزء من الاعمال المطلوبة او بها إهمال لأي بند من بنوده او التي بها شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية او التي بها شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية او التي ترد بعد فتح المظاريف الفنية

٨- لا يلتفت للعطاءات المتأخرة وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من اصحابها او غير المكتملة وفقاً للشروط او العطاءات غير المستوفاه للتأمين المؤقت

او العطاءات التي يتبين ان اصحابها من غير المسجلين علي بوابة التعاقدات العامة او انهم من المسجلين بسجل قيد اسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء : يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

١٠- الشطب من السجلات اذا ثبت ان الشركة مقدمة العطاء قد استعملت بنفسها او بواسطة غيرها الغش او التلاعب في تعاملها مع الجهه او في حصولها علي العقد او اساءات استخدام اي بند من بنود كراسة الشروط او نص من نصوص القانون ولائحته التنفيذية فإنه سيتم فسخ العقد ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الادارية بالدولة .

١١- لايجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه – واذا رغب في ابداء اي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنيه فيثبتها في كتاب مستقل ويرفق ضمن مستندات المظروف الفني .

١٢- للادارة الحق في تعديل التعاقد بالزيادة او النقص في حدود ١٥% وبذات الشروط والمواصفات والاسعار الراسية ودون ان يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض او زيادة في الاسعار .

١٣- وفاة مقدم العطاء : في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً او مالك شركة الشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت او السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقا علي التوقيعات فيه وتوافق السلطة المختصة ويظل هو دون غيره مسئولا امام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات .

١٤- يلتزم الطرفان ببذل اقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهم اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- قيام ادارة التعاقدات بأعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص او بمن تراه مناسباً للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، واذا ترتب علي التسوية الودية اي اعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف ، وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

١٥- يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذة علي حساب المتعاقد اذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية ، كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة ادارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الي اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

١٦- يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في المواعيد المحددة – طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف ذلك كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات او حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية ، وفي حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها طبقاً لموضوع التعاقد .

١٧- يلتزم المتعاقد بالتأمين علي عماله لدي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

١٨- لا يجوز للمتعاقد ان يتنازل للغير عن كامل العقد او جزء منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون ادني مسئولية علي الطرف الأول ودون الاخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

١٩- سيتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وتتم الترسيه علي الاقل سعراً من المقبولة فنياً .

- **البند الثانى : العطاءات**

١- يجب ان تصل العطاءات الي المستشفي في ٣٣ شارع يوسف عباس – مدينه نصر في معاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / ٢٠٢٤ والذي تحدد موعداً لفتح المظاريف الفنية ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت اسباب التأخير كما لا يلتفت الي الرسائل البرقية التي تصل الي الفرع بعد ميعاد فتح المظاريف .

٢- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي باسم السيدة الدكتورة / مدير عام مستشفي مدينة نصر بالعنوان ٣٣ شارع يوسف عباس – مدينه نصر ، موقعه من أصحابها علي نموذج العطاء المختوم بختم الفرع والموقع من السيد الأستاذ / مدير الشئون المالية والادارية وعلي جدول الفئات المرفق له .

٣- مدة سريان العطاء تسعون يوماً تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد مدة أخري في حاله الاحتياج للتجديد بموافقة مقدم العطاء بعد موافقة السلطة المختصة ولا يجوز الرجوع في العطاء من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المستشفي حتي تاريخ انتهاء سريان العطاء ، ومع ذلك يعمل بأي خفض في الأسعار الواردة بالعطاء يصل الي المستشفي قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، علي انه اذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً للمستشفي دون الحاجه الي الإنذار او اللجوء للقضاء أو أية إجراءات أو أقامة الدليل علي حصول ضرر وفي حالة عدم انتهاء البت قبل انتهاء مدة سريان العطاءات يطلب من مقدمي العطاءات مد مدة سريان العطاءات المدة المناسبة حتي ينتهي البت في المناقصة .

- **البند الثالث :قائمة الاسعار (جدول الفئات)**

علي مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي:-

١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير او تعديل فيه ويجب ان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

٢- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته بالمداد رقماً وحرفاً وتوقيعاً .

٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعية وثابتة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وأية التزامات تخص التعاقد .

- **البند الرابع : مدة التنفيذ**

التعاقد علي الأعمال لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشرة وعلي ان يحرر محضراً بذلك .

- **البند الخامس : الضرائب والرسوم**

جميع أصول أو مبالغ الضرائب والرسوم و الدمغات بأنواعها المختلفة وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وخلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة ويتم خصمها من مستحقاتها حسب القوانين والتعليمات المنظمة ودون أدني اعتراض من الشركة علي اعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شاملة كل ذلك .

- **البند السادس : التصاريح**

يجب ان تكون الشركة حاصلة علي موافقة الجهات المعنية بكافة انواع التراخيص للعمل المطلوب (أمن وحراسة) وخاصة (الأمن القومي- الأمن الوطني) وفي حالة استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لابد من ترخيص أمني بها وتكون الشركة المتعاقدة مسئولة مسئولية كاملة (جنائياً- مدنياً) في حالة حدوث أي نوع من أنواع الأضرار من جراء استخدام هذه الأسلحة.

- **البند السابع : التأمين المؤقت**

يجب أن يقدم مع المظروف الفني تأمين مؤقت مبلغ مقداره (٢١٥٠٠٠)
فقط.مئتان وخمسة عشر الفاً لا غير
ويسدد بأحدي الطرق الاتيه :

- وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني علي حساب البنك المركزى المصرى – الفرع الرئيسى٠
- بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد بأي شرط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخة٠

ولا يلتفت الي العطاءات غير المصحوبة بالتأمين ، ويؤدي التأمين بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأي صورة من الصورتين :

- أما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد او شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصي المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها ، يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته ، قابل للتجديد لمدة أخري حال موافقة السلطة المختصة وموافقة صاحب العطاء كتابياً علي مد سريان العطاء ، أو خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات اخري في ذات الجهة الإدارية وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت .

- **البند الثامن :التأمين النهائي**

١- علي الشركة مقدمة العطاء الفائز أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العطاء المسند اليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطاءها بكتاب مرسل لها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال. وذلك بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني او بأي صورة من الصورتين : إما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه لم يجاوز الحد الأقصي المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في اصدارها – ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت اصداره حتي انتهاء مدة العقد- أو خصما من مستحقاته التي تقر الجهة العامة لصلاحيتها للصرف من عمليات اخري في ذات الجهة الادارية التي وفي الوقت المحدد للسداد. ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد.

٢- أثر عدم سداد التأمين النهائي: اذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول باداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للهيئه_ بموجب اخطارها بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع. عن طريق الهيئة القومية للبريد و دون الحاجة الي اتخاذ اي اجراء اخر_ الغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية. و يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها. كما يجب لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقات الشركه لدي اي جهة ادارية أخري ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع الي الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائة من حقوق بالطريق الاداري .

- **البند التاسع: نفاذ العقد وبدء التنفيذ :**

بمجرد اخطار مقدم العطاء بفوز عطائة يصبح التعاقد قائما ونافذا بينه وبين المستشفي والعيادة طبقا لذلك الشروط وأن كافة الاجراءات التالية من دفع التأمين والتوقيع علي العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد وتبدأ مدة التنفيذ من تاريخ استلام المتعاقد للموقع ٠

محتويات المظروف الفنى و المالى

أولا المظروف الفنى : يحتوي المظروف الفني علي:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت ويستكمل الي ٥% من قيمة عطاء غير مصحوب بذلك التأمين لن يلتفت إليه ويؤدي التأمين بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او بأي صورة من الصورتين :

أ- اما بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي قيد او شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الاقصي المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في اصدارها – يجب ان يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته قابل للتجديد لمدة اخري حال موافقة السلطة المختصة وموافقة صاحب العطاء كتابياً علي مد سريان العطاء

ب- او خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات اخري في ذات الجهة الادارية وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية شريطة تقديم طلب بخصم قيمة التأمين المؤقت بوقت كافي عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المؤقت .

٢- صورة البطاقة الضريبية مثبت بياناتها آليا مبيناً عليها ما يفيد تقديم اخر اقرار ضريبي عن السنه المنتهية و ذلك من مأمورية الضرائب المختصة ، وان يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقا لطبيعة الاعمال موضوع المناقصة .

٣- صورة من السجل التجاري للشركه ويجب ان يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة.

٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة واخري بالقيد في مصلحه الضرائب المصرية.

٥- تقييم للمركز المالي بما يفيد القدرة علي تنفيذ الأعمال .

٦- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس وعلي ان يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن الاغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠% .

٧- سابقة أعمال حديثة مماثلة من الجهات المتعامل معها معتمداً منها ويحق للجنة البت معاينة هذه المواقع والاستفسار من تلك الجهات واستطلاع رأي الجهات المعنية (هيئة الأمن القومي بالمخابرات العامة ، قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية) قبل التعاقد .

٨- في حالة ان يكون المتقدم جمعية تعاونية يرفق صورة من النظام الأساسي للجمعية وعقد تأسيسها ولائحتها الداخلية وطبيعة نشاطها وموافقة الاتحاد التعاوني علي اشتراك الجمعية في

المناقصة هذا فضلاً عن انه يجب ان يكون من ضمن نشاط الجمعية النشاط موضوع المناقصة .

٩- العرض الفني شاملا جميع الأوراق الفنية المطلوبة و خطة العمل.

١٠- علي الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات العامة و عنوانه www.etender.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركات المتنافسة علي هذا الموقع وفي حالة صحة البيانات يتم اعتماد الشركات بما يمكنها من الاطلاع علي نتائج البت الفني و المالي لها.

١١ – خطاب يوضح به اسم المسئول عن التوقيع علي العقد وتنفيذ شروطه و صفته ويوضح ان كان أصيلاً أو وكيلا مع ذكر رقم التوكيل وإرفاق صورته المعتمدة من الشركة٠

١٢ – خطاب معتمد من الجهة مقدمة العطاء باسم وصفة المندوب المفوض عنها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية ويوضح صفتة ان كان أصيلاً او وكيلا مع ذكر رقم التوكيل وارفاق صورتة.

وعلي ان يشمل صلاحية المفوض في جميع ما يتعلق بالمناقصة و مناقشة اي تحفظات او شروط قد ترد بالعطاء وان توقيعه ملزم للشركة.

١٣ – كراسة الشروط و المواصفات بعد التوقيع علي كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء و علي الاقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بختم الشركة.

١٤ – ختم جميع المستندات سالفة الذكر و توقيع الشركة علي كل مستند منها.

١٥ – لا يلتفت الي عطاء غير مستوفي المستندات المطلوبة في مظروفه الفني.

١٦ – من حق الجهة استيفاء البيانات والمستندات لاستيضاح ما غمض من أمور فنية من اصحاب العطاءات خلال مدة لا تجاوز ثلاثة ايام من اخطارهم دون الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع اصحاب العطاءات وذلك اعمالاً لاحكام الماده ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

١٧- الحصول علي موافقة امنية من الجهات المختصة صالحة من تاريخ فتح المظاريف الفنية وحتي طوال فترة التعاقد ٠

١٨- خطاب ضمان التأمين المؤقت ساري لمدة ٤ شهور طبقاً للقانون ٠

١٩- التسجيل علي الفاتورة الالكترونية ٠

٢٠- تعهد مقدم العطاء بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط ٠

ثانيا المظروف المالى :

يحتوي المظروف المالي علي :

١– قائمة الاسعار المرفقة بكراسة العملية مدونة بالارقام والحروف بالعملة المصرية مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء دون كشط او محو او استخدام قلم التصحيح.

٢ – ولا تقبل القوائم المدونة بالقلم الرصاص ويفقط اجمالي قيمة المناقصة.

٣ – طريقة السداد و غيرها من العناصر التي قد تؤثرعلي القيمة المالية للعطاء واي تسهيلات ائتمانية ستكون محل اعتبار عند البت في اولوية العطاء.

بيـــانـــات مقـــدم العطـــاء

****

- اسم مقدم العطاء ولقبه :
- فرد : ، شركة : ،ويمثلها قانوناً :

، بموجب التوكيل رقم :

- الجنسية :
- بطاقة الرقم القومي :
- رقم الملف الضريبى:
- المأمورية التابع لها :
- رقم السجل الضريبى:
- رقم السجل التجاري:
- رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية :
- رقم التسجيل في الضريبة علي القيمة المضافة :
- اقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء :
- اسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل اليه معتمداً من البنك
- التليفون :
- مايفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة :
- يعتبرالعنوان محلاً مختاراً ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء ، ويعتبر المراسلات التي ترسل الي هذا العنوان قد أعلت اعلانا صحيا ،ويجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان ولا يعد باي تغير لهذا العنوان مالم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل اجراءه بخمسة عشر يوما علي الاقل وفي حالة عدم ابلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات و المكاتبات التي تم ارسالها لصاحب العطاء علي العنوان الاصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية

توقيع مقدم العطاء

اقرار

أقر انا / الموقع ادناة مقدم العطاء في المناقصه رقم الخاصة بأعمال الأمن والحراسة لمستشفى وعيادة مدينة نصر للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٧)
بأنني أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المتقدم اليها اطلاعاً نافياً للجهالة ومسئول بصفتي عن التنفيذ وختمت ووقعت علي كافة الصفحات وتقوم مسئوليتي القانونية بشقها الاداري والمدني نحو التنفيذ وختمت و وقعت علي كافة الصفحات و تقوم مسئوليتي القانونية بشقها الاداري والمدني نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل وعدم الالتزام بالتنفيذ وفقا للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة و هذا اقرار مني بذلك للعمل به امام كافة الجهات الادارية والرقابية والقضائية.

الاسم:

التوقيع:

البطاقة:

العمل:

العنوان:

الختم:

الشروط الخاصة

١- يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة باستخدام العمالة المدربة من ضباط وأفراد أمن من المؤهلين لتنفيذ هذه الأعمال ، علي ان يكون بنظام الورديات لكل وردية مشرف ضابط امن،ويفضل افراد الامن الذين لهم خبرة في مجال الأمن وحراسة المستشفيات، هذا علاوة علي ضابط امن مدير موقع حيث تكون علاقة ادارة المستشفي بالشركه عن طريقه وذلك علي مدار ٢٤ ساعة وتحدد صلاحياته بتفويض رسمي صادر من الشركة له للقيام بتلك الصلاحيات وأن يكون توقيعه ملزما لها.

٢ - يكون أفراد الأمن من الحاصلين علي المؤهلات العليا او فوق المتوسطة او المتوسطة علي الأقل و يفضل من لهم خبرة من ضباط القوات المسلحة او الشرطة في مجال الأمن والحراسة بالنسبة للمشرفين.

٣ - يجب علي الشركة عدم تعيين اي فرد امن سبق تعيينه بالمستشفي أو العيادة - وتم الاستغناء عنه لسوء سلوكه وذلك لصالح العمل مع الالتزام بعدم تعيين اي من العاملين الا بعد الرجوع لادارة المستشفي .

٤ - يجب ان يتمتع أفراد الأمن المكلفين بالعمل بالشركة المتعاقدة بصفات حسنة من الأمانة وحسن السير والسلوك وحسن المظهر.

٥ - تلتزم الشركة بأن تكون العمالة من النساء بنسبة ٤٠% ومن الرجال بنسبة ٦٠% وحسب ما تحددها ادارة المستشفي

٦ - يشترط في فرد الأمن الأتي:-

- ان لا يقل طوله عن ١٧٠سم وعرض الصدر في حدود ٤٥ سم والوزن في حدود ٨٠ كيلو جرام
- ان يتراوح السن من ٢٠ الي ٤٥ عام.
- ان يكون قد أدي الخدمة العسكرية او اعفي منها (للذكور)
- ان يكون لائقا طبياً وبدنياً وتقديم شهادة خلو من الامراض٠
- ذو مظهر عام لائق و مناسب.

٧ - يجب علي جميع أفراد الأمن الالتزام بالزي الرسمي الذي توفره الشركة صيفاً واخر شتاءً يضاف له جاكت او بلوفر وهذا الزي عبارة عن:

أ/ أفراد الامن بنطلون قماش وقميص سادة ، وحذاء جلد اسود.

ب/ مشرف الامن زى موحد مختلف عن أفراد الامن لجميع المشرفين بالمستشفى والعيادة٠

وبطاقة تعريف (بادج) مكتوب عليه:

١- اسم الشركة والعلامة المميزة لها.

٢- اسم فرد الامن ثلاثي بخط واضح.

٨ - بعد رسو الأعمال:

تلتزم الشركة بتقديم كشوف باسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذا للعقد معتمدة و مختومة بخاتم الشركة و مدون بها البيانات الأتية :-

(الاسم - تاريخ الميلاد – العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفتة { فرد أمن – مشرف أمن- مدير موقع ضابط أمن}.

- هذا الي جانب ملف معتمد من الشركة عن كل مستخدميها بالموقع يحتوي علي صورمعتمده من الشركة من كل من بطاقة الرقم القومي- شهادة الميلاد- شهادة تأدية العسكرية- او الاعفاء منها- صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) – شهادة خلو من الامراض٠

هذا بالاضافة الي عدد ١٠ ملفات اخري عن عشرة افراد كاحتياطي تنطبق عليهم كافة الشروط المطلوبة وفي حالة عدم التزام الشركة باستيفاء البيانات و المستندات المنوه عنها يتم توقيع الغرامة المناسبة من قبل المختصين ٠

- الأعداد المطلوبة لأداء العمل:

علي مقدم العطاء ان يقوم بالاطلاع علي الكراسة والمعاينة معاينه نافيه للجهالة و تلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ هذه المناقصه كالأتي-:

-علي أن يكون عدد افراد الامن بالمستشفي(١٢٠) فرد + (٨) مشرف + (١) مدير موقع

م	الموقع	مدير الموقع	اجمالي مشرف أمن	وردية صباحية		وردية مسائية		وردية ليلية	
				(الوردية ٨ ساعات)					
				فرد	مشرف	فرد	مشرف	فرد	مشرف
١	مستشفي مدينة نصر	١	٨	٥٠	٣	٤٥	٣	٢٥	٢

-علي ان يكون عدد افراد الامن بالعيادة(٢٨) فرد + عدد (١) مشرف

م	الموقع	مدير الموقع	مشرف أمن	وردية صباحية	وردية ليلية
				(الوردية ١٢ ساعات)	
١	عيادة مدينة نصر	----	١	٢٥	٣

- و هذه الاعداد بدون الخوارج والراحات والاجازات (الغياب لأي سبب) و يجب ان تكون هذه الاعداد متوافرة في كل الاحوال ٠
- يتم توزيع كل هذه المجموعات بنظام الورديات لتأدية الاعمال علي مدار٢٤ ساعة طوال الاسبوع حسبما تحدده ادارة المستشفي ٠

- وتكون الورديات بالمستشفي كالتالي:-

* صباحية بالمستشفي من الساعة ٧ صباحاً و حتي الساعة ٣ مساءً.
* مسائية بالمستشفي من الساعة ٣ مساء و حتي الساعة ١١ مساءً.
* ليلية بالمستشفي من الساعة ١١ مساء و حتي الساعة ٧ صباحاً.

وتكون الورديات بالعيادة كالتالي:-

* صباحية بالعيادة من الساعة ٧ صباحاً و حتي الساعة ٧ مساءً.
* ليلية بالعيادة من الساعة ٧ مساءً و حتي ٧ صباحاً .

وعلي الشركة ان تلتزم بالاعداد الواردة بالجداول السابقة بكل وردية ولا يجوز تعديل الاعداد الا بعد العرض علي مدير المستشفي ٠

*وعلي الشركه وضع الخطة اللازمة للأمن وحراسة المستشفي والعيادة بكامل مرافقها والمداخل والمخارج و طريقة الاشراف عليها وتعتمد من مدير عام المستشفي و اعتماد ادارة المستشفي لها لا ينفي مسئولية الشركة عن مدي كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من الامن و الحراسة لادارة المستشفي والعيادة و ما يترتب عليها.

* لادارة المستشفي والعيادة الحق في تعديل الاعداد الموضحة بالجدول بالزيادة او النقص في حدود ١٥% بذات الشروط والمواصفات والأسعار بعد موافقة السلطة المختصة دون ان يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض وفقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٠- تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها لتنفيذ العقد بالموقع و كذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية واحلال الزي و وسائل الحماية والادوات والمعدات والخامات المستخدمة وخلافه ودون الرجوع علي المستشفي والعيادة بأي التزام في هذا الشأن ٠

١١- يتم توقيع جميع أفراد الأمن و الأشراف المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقد معها (حسب النظام المتبع بالوحدة) ويخضع توقيعهم لاشراف رئيس الشئون الادارية ورئيس امن المستشفي والعيادة بغرض احكام الرقابة علي الاعداد الفعلية ٠

١٢- لادارة المستشفي والعيادة الحق في الاعتراض علي اي فرد امن او مشرف من المكلفين بالعمل بالمستشفي والعيادة ويتم استبدالة فورا من الاحتياطي خلال ٢٤ ساعة، وذلك دون ابداء اي اسباب ، ولادارة المستشفي الحق في التحقيق مع افراد الامن والتوصية بمجازاتهم ويتم التنفيذ بمعرفة المختصين بالمستشفي خصماً من مستحقات الشركة.

١٣- يتم الرقابة والأشراف والمتابعة من قبل ادارة المستشفي والعيادة عن طريق مسئولي الأمن و وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الصادرة من اي منهم بكل دقة.

١٤- تقوم ادارة المستشفي والعيادة بتوفير مكان مناسب لتغيير الملابس للعمال ولحفظ المعدات و كذلك توفير مكتب لمدير الموقع علي ان تلتزم الشركة بتأثيث الاماكن علي النحو التالي:

١- غرفة تغيير الملابس

٢- مكتب مدير الموقع

١٥- يخصص نسبة ١٠% من العمالة المتعاقد عليها للعمل كأفراد استعلامات وفقاً لحاجة المستشفي او العيادة بالتنسيق مع الادارة ويشترط في هولاء الافراد :

١- مؤهل عالي مناسب

٢- لايزيد السن عن ٣٥ سنة ولا يقل عن ٢٥ سنه

٣- توفير زي مختلف

التزامات الشركة المتعاقدة للأمن والحراسة تجاه العمل :

بخلاف ما تنص عليه القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم عمل شركات الامن و الحراسة من التزامات و واجبات تلتزم الشركة بالأتي -:

١- يجب ان تكون الشركة المتقدمة في تلك المناقصة حاصلة علي موافقة الجهات المعنية بكافة انواع التراخيص المنظمة لهذا العمل و خاصة الامن القومي والامن الوطني وفي حالة استخدام اي نوع من انواع الاسلحة لابد من ترخيص أمني بها وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة (مدنية - جنائية) في حالة حدوث اي نوع من انواع الاضرار من جراء استخدام هذه الاسلحة.

٢- تلتزم الشركة التزاما مطلقاً بالمحافظة علي ما يتم تسليمة لها من عقارات لاداء العمل المتعاقد عليه ويجب ان تظل العقارات كما هي وقت تسليمها وتكون الشركة مسئولة عن أي خلال يتسبب فيه تابعيها.

٣- تلتزم الشركة بقيام اعمال الامن و الحراسة لجميع بوابات وادوار المباني التي تسلم لها ومنع دخول الاشياء التي تضر بأمان وسلامة تلك المباني و الموجودين بداخلها والمترددين عليها والمحافظة عليها من اي مخاطر تهددها ومنع خروج اي متعلقات خاصة بادارة الفرع والوحدات التابعة له بدون تصديق كتابي من ادارة المستشفي والعيادة و في حالة مخالفة يتم تحميل الشركة بقيمة التلف مع انذارها بفسخ العقد.

٤- تتم الحراسة بادارة المستشفي والعيادة بالكامل مع مراعاة الدقة سواء من الخارج او من الداخل خاصة المعدات والاجهزة والمستلزمات التي تخص المستشفي والعيادة وذلك من السرقة والضياع او التلف سواء من جانب العاملين او الجمهور وتشمل خدمات الامن والحراسة (البوابات – الأسوار – المداخل- الممرات..الخ) ومراقبة خروج المرضي بعد سداد فواتير علاجهم المقررة٠

٥- يتم تسجيل اي اجهزة او متعلقات مصاحبة للعاملين او الزوار مع اعطاء تصريح كتابي يستخدم عند الخروج كمستند ملكية لاصطحاب متعلقاتة.

٦- مراقبة عدم التواجد داخل المنشاة من العاملين في غير مواعيد العمل الرسمية إلا لأغراض العمل وبأذن كتابي من ادارة المستشفي.
٧- تكون الشركة مسئولة عن سلامة العمل والجمهور والعاملين، والعمل علي منع الجرائم والشغب.
٨- تكون الشركة مسئولة عن تأمين وحراسة بوابات المستشفي والعيادة ضد اعمال التسلل والتخريب والسرقة علي مدار ٢٤ ساعة ٠
٩- يحق لمسئول الحراسة تفتيش الحالات المشتبه فيها في حالات الضرورة و بتعليمات من مدير المستشفي بكل ذوق وكياسة وبطريقة مهذبة واتخاذ اللازم معهم وابلاغ الأمن بادارة المستشفي .
١٠-علي جميع افراد الأمن ضرورة الالتزام باستقبال المواطنين والوافدين لادارة المستشفي والعيادة و توجيههم بطريقة مهذبة والعمل علي حسن معاملة الجمهور والمرضي ومرافقيهم والعاملين مع مراعاة اداب اللياقة العامة.
١١- يجب مداومة مرور مسئول الامن في اوقات متفرقة وفي غير اوقات العمل علي الوافدين بالزيارة بمصاحبة التمريض في الاقسام العلاجية ٠
١٢-علي افراد الأمن والحراسة السيطرة الأمنية علي مناطق الانتظار للزائرين وارشادهم الي مكتب الاستعلامات او الادارات المختصة بالمستشفي والعيادة.
١٣- <u>تلتزم الشركة بعمل تقرير يومي يقدم لادارة المستشفي عن:</u>
أ - حالات العنف و الشغب.
ب- انتظام العاملين.
ج- حالات التخريب من قبل المترددين علي المستشفي والعيادة.
د- امساك و توفير السجلات بمعرفتها اللازمة للتسجيل الدفتري للسيارات والزائرين والأفراد.

١٤ – يحظر علي العملين المكلفين من قبل الشركة بالعمل في الأمن والحراسة وكذلك مشرفيهم لصق اي اعلان او توزيع اي منشورات او اعلانات او نزع اي ادوات او منقولات او اي تجهيزات طبيه او غير طبية، وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل و تعويض ادارة المستشفي والعيادة عما قد يترتب نتيجة لذلك من اضرار٠

١٥ – بالنسبة لتفتيش السيدات يجب ان يكون القائم بالتفتيش سيدة حسب نص المادة ٤٧ من القانون المدني.
١٦- ممنوع علي العاملين المكلفين من قبل الشركة المناداة سواء كان باللفظ او غيره او بأي صوت يطلق يؤدي الي الازعاج بصفة عامة ويحق للاداره ان تستبعد من تراه غير مناسب لاداء هذا العمل دون اعتراض من جانب الشركة ويستبدل فورا بفرد أخر خلال ٢٤ ساعة.
١٧– تسري قرارات التأمين الصحي التنظيمية علي الافراد والالتزام بالتنفيذ من حيث مواعيد العمل وتنظيم الدخول والخروج لادارة المستشفي والعيادة

١٨- تلتزم الشركة قبل استلامها الموقع بتقديم ملفات العاملين و المشرفيين مستوفوا كافة الاوراق والشهادات المطلوبة وفي حالة عدم وجود فيش وتشبية او شهادات تدريب الحماية المدنية يجوز ان تتقدم الشركة لمدير المستشفي بطلب استثناء لمدة ٣٠ يوم علي ان تخصم مستحقات الفرد كاملة في حالة عدم تقديم باقي الشهادات المطلوبة واستبعاد الفرد.

١٩- يحظر على الطرف الثانى الاستعانة بأفراد (فرد أمن – مشرفين أمن) تابعين للهيئة٠

٢٠- أي شروط ترد بالوصف الفني المقدم من الشركات ويخالف ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات يعتبر لاغي ولا يعتد به وتلتزم الشركة المتعاقدة بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات٠

٢١- تلتزم الشركة بعدم تشغيل اي عمالة جديدة دون موافقة كتابية من أدارة المستشفي وفقاً لنموذج طلب التعيين المرفق ويتم اخطار ادارة الأمن بالمستشفي بأي تغير في الأفراد خلال ٧٢ ساعة من التشغيل .

السيد الدكتور / مدير عام المستشفي
تحيه طيبه وبعد،،

يرجي من سيادتكم التكرم بالموافقة علي تشغيل فرد الأمن :-
الاسم :
الرقم القومي :
المؤهل :
مرفق لسيادتكم :-
١- صورة الرقم القومي
٢- صورة المؤهل
علي ان يستوفي باقي اوراق ملفه خلال اسبوعين من استلام العمل والشركة موافقة علي حذف اسمه من كل نوبتجيات العمل منذ بداية تشغيلة في حالة عدم استيفاء كافة المستندات المطلوبة للتشغيل في الموعدالمقرر٠

وتفضلوا بقبول فائق التقدير٠

مدير موقع شركة الأمن
التوقيع

رأي رئيس الأمن الداخلي :

مدير الشئون المالية والادارية

يعتمد ،
مدير عام المستشفي

الغرامات والجزاءات :

١- تلتزم الشركة بتنفيذ تعليمات ادارة المستشفي او التفتيش الداخلي من الادارات المعنيه او من رئاسة الهيئة او من اي جهه مختصة بشأن الزائرين والمرافقين من حيث مواعيد الدخول والخروج للمستشفي و كذلك الاشياء الممنوع دخولها والسيطرة الأمنية علي اماكن انتظار الزائرين وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنية (مائتان جنيه) عن كل حالة واحدة تضاعف في حالة التكرار ويتم فسخ العقد اذا تكررت اكثر من ثلاث مرات دون ان تلتزم الشركة بتنفيذ اي تعليمات تقررها الادارة مستقبلا٠

٢- تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن اي اهمال من جانب تابعيها و تتحمل كافة المبالغ الناتجة عن ذلك وخاصة العهدة المسلمة للشركة و تتحدد المسئولية عند ثبوت الفقد أو السرقة من تحقيقات الجهات المختصة، و تكون الشركة مسئولة عن فقد او سرقة او ضياع اي اشياء من ادارة المستشفي والعيادة المتعاقد عليها نتيجة السماح لموظفي الادارة او غيرهم بهذه السرقات من نقاط الحراسة.

وفي حالة ذلك يتم خصم قيمة الاشياء المفقودة من مستحقات الشركة مضافا اليها المصاريف الادارية ، علي ان يسمح للشركة بالقيام بكافة الوسائل المساعدة من ادارة عملها من تفتيش السيارات او الاشخاص او المكاتب عند البوابات او عند حدوث فقد واكتشاف فقد او سرقة اي متعلقات بإدارة المستشفي والعيادة او عند وقوع حالة تلبس بذلك.

كما يتم خصم تكاليف الاصلاح بكافة ما يتم اتلافه بواسطة او بسبب او بأهمال افراد الامن التابعين للشركة مضافاً الي ذلك المصاريف الادارية – فضلا عن تغيير التالف ببديل له من ذات نوعه و مواصفاته في حالة تعذر الاصلاح.

يحق للمستشفي توقيع غرامة مالية مقدارها ٥٠٠ جنية (خمسمائه جنيهاً) في حالة غياب ٢٥% من اجمالي قوة الوردية الواحدة عن اليوم بالاضافه الي خصم ١٥٠جنيه (مائة وخمسون جنيه) عن غياب كل فرد وفي جميع الاحوال لا يتم سداد اجر الفرد المتغيب .

٣- يحق للمستشفي والعيادة و الجهة المتعاقدة علي اعمال الامن والحراسة توقيع الجزاءات المالية المبينة بعد علي الشركة و حسب الموقف ولهما الحق في تقرير الغرامة المالية حسب ما يرونه و ذلك في الحالات الأتية:

(٥٠٠) جنيهاً - غياب ٢٥% من قوة الوردية (بخلاف غرامة غياب الفرد) ٠
(٣٠٠) جنيهاً - غياب مدير الموقع +خصم قيمة اليوم التعاقدية ٠
(٢٠٠) جنيهاً - غياب المشرف عن الوردية +خصم قيمة اليوم التعاقدية٠
(١٥٠) جنيهاً - غياب فرد الامن عن الوردية لليوم الواحد +خصم قيمة اليوم التعاقدية٠
(٢٠٠) جنيهاً – سوء معاملة المترددين او المرضي + استبعاد فرد الأمن ٠
(٢٠٠) جنيهاً – دخول زيارة في غير موعدها او بدون تذكرة زيارة ٠

(١٥٠) جنيهاً – عدم ارتداء الزي الرسمي للفرد او جزء منه٠
(١٥٠) جنيهاً – عدم تواجد فرد الأمن في مكان عمله٠
(١٠٠) جنيهاً – عدم ارتداء بطاقة التعريف للفرد٠
(١٠٠) جنيهاً – عدم التسجيل في دفاتر الحضور٠
(١٠٠) جنيهاً – عدم الالتزام بمواعيد العمل ٠
(١٠٠) جنيهاً – مخالفة النظافة الشخصية او المظهر العام ٠
(٢٠٠) جنيهاً – مخالفة الاشياء الممنوع دخولها ٠
(١٠٠) جنيهاً – عدم التسجيل في دفاتر دخول وخروج السيارات ٠

٤- في حالة تكرار المخالفة وفي ذات الشهر يتم مضاعفة الغرامة وتضاعف في حالة تكرارها ويتم الإنذار بفسخ العقد في تكرارها أكثر من ثلاث مرات او اخلالها بشروط التعاقد وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٥- يعتبر غياباً كل من الأفعال الآتية :-

أ- عدم التوقيع في دفتر الحضور والانصراف الخاص بالشركة مع تقديم يومية بعدد الأفراد الموجودين فعلياً لمسئولي الأمن بالجهة.

ب- الحضور بعد المواعيد

ج- الانصراف قبل المواعيد

د- الخروج دون أذن

٦- يحق لادارة المستشفي فسخ العقد ومصادره التأمين النهائي و التنفيذ علي حساب الشركة المتعاقدة في حالة إخلالها بشروط التعاقد مع الالتزام بدفع تعويض اتفاقي (٥٠٠٠ جنيهاً) ودون حاجة الي اثبات حدود الضرر ودون أدني اعتراض من الشركة٠

٧- للمستشفي وبموافقة السيد الدكتور / مدير عام المستشفى الحق في فسخ التعاقد في اي وقت متي تشاء للصالح العام او لمصلحة العمل بشرط اخطار الشركة كتابياً بذلك قبل الموعد المحدد للفسخ بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً دون أدني اعتراض من الشركة٠

اسم مقدم العطاء:

توقيعه:

صفته:

ختم الشركة:

نموذج العطاء للمناقصة العامة الخاصة بشأن أعمال الأمن والحراسة لمستشفي وعيادة مدينة نصر للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

نموذج العطاء لمستشفي مدينة نصر						
م	بيان	العدد	سعر الفرد شهريا (٨ ساعات)غير شامل ض٠ق٠م	سعر الفرد شهرياً (٨ ساعات) شامل ض٠ق٠م	الاجمالي شهريا شامل	الاجمالي سنوياً شامل
١	مدير موقع	١				
٢	مشرف امن	٨				
٣	فرد امن	١٢٠				
القيمة الاجمالية						

نموذج العطاء لعيادة مدينة نصر						
م	بيان	العدد	سعر الفرد شهريا (١٢ ساعة)غير شامل ض٠ق٠م	سعر الفرد شهرياً (١٢ساعة) شامل ض٠ق٠م	الاجمالي شهريا شامل	الاجمالي سنوياً شامل
١	مدير موقع	--				
٢	مشرف امن	١				
٣	فرد امن	٢٨				
القيمة الاجمالية						

نموذج عقد

عقد تلقى خدمة : أعمال الأمن والحراسة لمستشفى وعيادة مدينة نصر

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٦ . حرر هذا العقد بين كلا من :

اولا: الهيئة العامة للتأمين الصحي

و يمثلها عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد الأستاذ الدكتور /

بصفته: رئيس مجلس ادارة الهيئة ، وينوب عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد الدكتور /

بصفتة مدير عام الفرع بموجب التفويض رقم لسنة

ومقرها:.....

ويشار اليها فيما يلي ب(الطرف الأول).

ثانيا : شركة/ .....

ويمثلها السيد الأستاذ/ ..... بصفتة/ .....

بطاقة رقم قومي/ ..... تاريخ الاصدار/ .....

سجل تجاري/.....

بطاقة ضريبية/ ..... / صادرة بتاريخ/ .....

مأمورية ضرائب / ..... ملف ضريبي رقم/.....

ومقر الشركة المختار بالعنوان.....

بطاقة رقم قومي..... تاريخ الاصدار/ .....

ويشار اليها فيما يلي ب (الطرف الثاني) .

وقد أقر الطرف الثاني بصحة البيانات الموضحة بعاليه.

تمهيد

ايماء الي موافقة السلطة المختصة علي طرح عملية اعمال الأمن والحراسة لمبني فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي وذلك بموجب المناقصة العامة رقم ( ) لسنه ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ، والتي انتهت اعمال لجنة البت بمحضرها المؤرخ في.../.../ ٢٠٢ ، والمعتمد من السلطة المختصة، الي قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني فنياً ومالياً، مقابل مبلغ شهري مقداره..... جنيه / جنيهاً (فقط ..... جنيه / جنيهاً لا غير) وبقيمة إجمالية لعطائه مقدارها ..... جنيه / جنيها (فقط ..... جنيه/ جنيهاً لاغير) شاملة جميع انواع الرسوم والدمغات والضرائب المقررة قانونياً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

وقد أقر الطرفان بصفتهما وأهليتها القانونية للتعاقد والتصرف واتفقا علي ما يلي :-

البند الأول "مستندات العقد"

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني المقبول من الطرف الأول وإخطار الطرف الثاني بقبول عطائه بتاريخ / /٢٠٢٦ وأمر الإسناد رقم بتاريخ / / ٢٠٢٦ وكافة اجراءات السابقة علي التعاقد والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومفسراً ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني "قيمة التعاقد"

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ العملية موضوع هذا العقد بمبلغ شهري مقداره ..... جنيه (فقط .....جنيه) وبقيمة إجمالية لعطائه ومقدارها ..... جنيه (فقط.....جنيه)
شاملة جميع انواع الرسوم والدمغات والضرائب المقررة بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وذلك علي النحو الوارد بالجدول المرفق .

البند الثالث "نفاد العقد وبدء التنفيذ"

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إليه موضوع هذا العقد وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ استلامه الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين .

البند الرابع "التأمين النهائي "

يلتزم الطرف الثاني باداء التأمين النهائي للطرف الأول عن العملية موضوع هذا العقد بنسبة ٥% من اجمالي قيمة العقد بأحد الوسائل المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من الأئحة التنفيذية – علي ان تزداد قيمة التامين النهائي للعملية طبقاً للقيمة النهائية للعملية ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويجب رده او ما تبقي منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد .

البند الخامس "مستحقات الطرف الثاني"

يلتزم الطرف الأول بصرف المقابل الشهري للطرف الثاني وذلك عن كل شهر مقابل الفواتير المعتمدة والمختومة ووفقاً لكراسة الشروط والمواصفات وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند السادس

كلف الطرف الأول السيد /

بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم ( ) الصادر في مسئولاً عن ادارة هذا العقد

البند السابع

يحق للطرف الأول القيام بذاته او بواسطة اي شخص او جهة يحددها ولحسب طبيعة العملية المرور اوالتفتيش او مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي اي وقت دون حاجه الي اخطار او اذن مسبق٠

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الاول تطبيق الغرامات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات طبقا للمبالغ المحددة قرين كل مخالفة حال ثبوتها دون اعتراض من الطرف الثاني علي خصم تلك الغرامات، دون الاخلال بحق الطرف الاول في تطبيق اي من الاجراءات المنصوص عليهما في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذيه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ٠

البند الثامن

يقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضدة في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي٠

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد و يتعهد بعدم افشائها للغير و ذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاءه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيما بشروط العقد و دون الإخلال بأية عقوبة اخري مقررة في هذا الشأن٠

البند العاشر "ثبات الاسعار"

تظل الاسعار ثابته دون اي زيادة طوال مدة التنفيذ وحتي انتهاء العملية بالكامل، وفي حالة زيادة مدة تنفيذ العمليات لاسباب ترجع للطرف الأول،يلتزم بتعويض الطرف الثاني عن اي اعباء ماليه تكبدها نتيجة هذا التاخير طبقا للقواعد العامة في القانون، فضلا عن اضافة مدة التأخير الي مدة التنفيذ ٠

البند الحادي عشر " الغرمات"

م	بيان الغرامة	مبلغ الغرامة
١	غياب ٢٥% من قوة الوردية (بخلاف غرامة غياب الفرد)	٥٠٠ جنيه
٢	غياب مدير الموقع + خصم قيمة اليوم	٣٠٠ جنيه
٣	غياب المشرف عن الوردية + خصم قيمة اليوم	٢٠٠ جنيه
٤	غياب فرد الامن عن الوردية + خصم قيمة اليوم	١٥٠ جنيه
٥	سوء معاملة المترددين او المرضي + استبعاد الفرد	٢٠٠ جنيه
٦	دخول زيارة في غير موعدها او بدون تذكرة	١٠٠ جنية
٧	عدم ارتداء الزي الرسمي او جزء منه	١٥٠ جنيه
٨	عدم تواجد فرد الامن في مكان عمله	١٥٠ جنيه
٩	عدم ارتداء بطاقة التعريف للفرد	١٠٠ جنيه
١٠	عدم التسجيل في دفاتر الحضور	١٠٠ جنيه
١١	عد الالتزام بمواعيد العمل	١٠٠ جنيه
١٢	مخالفة النظافة الشخصية او المظهر العام	١٠٠ جنيه
١٣	مخالفة الاشياء الممنوع دخولها	١٠٠ جنيه
١٤	عدم التسجيل في دفاتر دخول وخروج السيارات	١٠٠ جنيه

وفي حالة تكرار المخالفة في ذات الشهر يتم مضاعفة الغرامة و في حالة تكرارها اكثر من ثلاث مرات او الاخلال بشروط التعاقد يتم الانذار بفسخ العقد ٠

" تحديد حجم العقد"

اذا استجد اثناء التنفيذ ما يوجب تعديل حجم العقد، فيحق للطرف الأول تعديل العقد بالزيادة او النقص وبما لا يجوز (١٥%) من قيمة كل بند بالشروط والمواصفات والاسعار ذاتها، دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائة وان تعدل مدة العقد الأصلي اذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب و حجم الزيادة او النقص ٠

البند الثانى عشر"تسوية النزاعات"

يلتزم الطرفان ببذل اقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبة حسن النية وحفظ الامن داخل المنشأه والالتزام بعدد الافراد الواجب توافرها فعلياً ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات والقانون رقم ١٨٢ لسن ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الثالث عشر "فسخ العقد

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الطرف الثاني إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الطرف الثاني بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوان الطرف الثاني المبين في العقد .

ولا يجوز للطرف الأول الجمع بين كل من الإجرائين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب وفي جميع حالات الفسخ او التنفيذ علي حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي ايه جهة ادارية أخري دون حاجه الي اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ٠

البند الرابع عشر "القانون الواجب التطبيق"

تسري علي هذا احكام اللوائح المعمول بها لدي الهيئة العامة للتامين الصحي وكذا قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة ٢٠١٩ فيما لا يتعارض مع احكام هذه اللوائح وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ٠

البند الخامس عشر"التنازل عن العقد"

لا يجوز للطرف الثاني ان يتنازل للغير عن كامل العقد او جزء منه او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، و مع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة و يكتفي في هذه الحاله بتصديق البنك دون ادني مسئولية علي الطرف الاول و دون الاخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يدخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ٠

البند السادس عشر "فض المنازعات"

-في حالة اللجوء الي تسوية النزاع قضائيا و كان المتعاقد معه شخصا اعتباريا يكون البند علي النحو التالي" تختص محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات التي قد نشأ عنها هذا العقد " ٠

- في حالة اللجوء الي تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا يكون البند علي النحو التالي " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولية بالفصل في جميع المنازعات التي قد نشأ من جراء هذا العقد" ٠

البند السابع عشر"الاخطارات"

يقر كلا من الطرفين بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات عليه تكون صحيحة ونافذة قانونا، وفي حالة قيام اي من الطرفين بتغيير هذا العنوان فانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بعنوانه الجديد بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما، والا اعتبرت مراسلاته علي هذا العنوان صحيحة و منتجة لكافة اثارها القانونيه ٠

البند الثامن عشر "نسخ العقد"

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت احداها للطرف الثاني للعمل بموجبها واحتفظ الطرف الأول بالباقي للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم٠

(الطرف الأول) **(الطرف الثانى)**

السيد/ السيد/

التوقيع/ التوقيع/